

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٤

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

١ - جمعية حرس لتنمية المجتمع والبيئة بقصر رشوان .

٢ - جمعية أبو بكر الصديق للتنمية والخدمات الإسلامية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة دمياط :

جمعية المرأة والتنمية بدمياط .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي